مخطط مقياس

اسم ولقب الأستاذ: د . زناتي مصطفى

البريد الالكتروني: mustapha.zenati@univ-msila.dz

بطاقة تواصل ومعلومات المقياس
الكليـــة: الحقـــوق والعلـــوم السياسية،القسم الحقوق
المستوى الدراسي: السنة الثالثة ليسانس، التخصص قانون عام
السداسي: السادس
المقياس : قانون وقضاء دولي
الرصيد: 00المعامل:01 الحجم الساعي:00:2 أسبوعيا
المجموعة 1 لأفواج: من 1 إلى 7

عنوان الدرس: المسؤولية الدولية غير الجنائية للدولة عن الجرائم ضد الإنسانية .

تمهيد : يثير البحث في موضوع مسؤولية الدولة عن الجرائم ضد الإنسانية إشكالية قانونية حول طبيعة هذه المسؤولية ، بمعنى هل تسأل الدولة مرتكبة الجرائم ضد الإنسانية مسؤولية مدنية فحسب أم أن مسؤوليتها تمتد لتشمل مسؤوليتها الجنائية.

الثابت في إطار النظم القانونية الداخلية أنه يتم التمييز عادة بين نوعين من المسؤولية ، المسؤولية المدنية ونتيجتها التعويض عن الأضرار التي لحقت بالضحية ، ومسؤولية جنائية ، ونتيجتها إنزال العقاب المناسب بالشخص الذي انتهك قواعد القانون الجنائي ، أو القواعد التي يعتبرها المجتمع مهمة لحفظ الأموال والأرواح بمعنى يساءل الفاعل جنائيا بحسب جسامة الفعل الذي ارتكبه.

لكن هل هناك وجود لمثل هذا التمييز على المستوى الدولي بين نوعي المسؤولية القانونية ؟ ذلك ما سنحاول الإجابة عليه من خلال موضوعنا هذا كما يظهر ذلك من خلال الآتي :

من الثابت في الفقه الدولي أن مسؤولية الدولة كشخص معنوي عن الجرائم ضد الإنسانية هي مسؤولية غير جنائية (مسؤولية مدنية) ولذلك يترتب على عاتق الدولة التي ارتكبت هذه الجرائم الالتزام بتعويض ما نجم عن ممارستها من أضرار ويجمع الفقه الدولي على أن المسؤولية الدولية تنشئ على عاتق الدولة المخالفة التزاما بإصلاح الأضرار التي ترتبت على انتهاكها لالتزاماتها الدولية وفقا للقانون الدولي .

1- **أسئلة الدرس:** كما هو معهود بالنسبة لأي موضوع تتمحور أسئلته حول طرح إشكالية رئيسية، والتي تتمثل فيما يلي:

أ - الإشكالية الرئيسية :

- كيف نظم نظام روما المسؤولية الجنائية الدولية عن الجريمة ضد الإنسانية، وما هو الأساس الذي تقوم عليه؟

ب - الأسئلة الفرعية :

- ما هو تعريف المسؤولية الدولية في الفقه الدولي؟
- ما هو الأساس القانوني للمسؤولية الدولية؟
- ما هي الأركان التي تقوم عليها المسؤولية الدولية؟

2- أهداف الدرس

- تحديد الأسس القانونية التي تقوم عليها المسؤولية الدولية.
- تحديد الأركان التي تقوم عليها المسؤولية الدولية.

3- محتوى الدرس (الاقتصار على العناصر الأساسية للدرس)

- 1 – ماهية المسؤولية الدولية .
- أ – تعريف المسؤولية الدولية .
- 2 – الأساس القانوني للمسؤولية الدولية.
- أ – نظرية الخطأ .
- ب – نظرية الفعل غير المشروع
- ج – نظرية المسؤولية على أساس المخاطر .
- 3 – أركان المسؤولية الدولية .
- أ – الواقعة المنشئة للمسؤولية
- ب – إسناد الواقعة إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام (عنصر الإسناد)
- ج– الضرر كشرط لقيام المسؤولية الدولية

4- عرض الدرس في شكل خريطة ذهنية

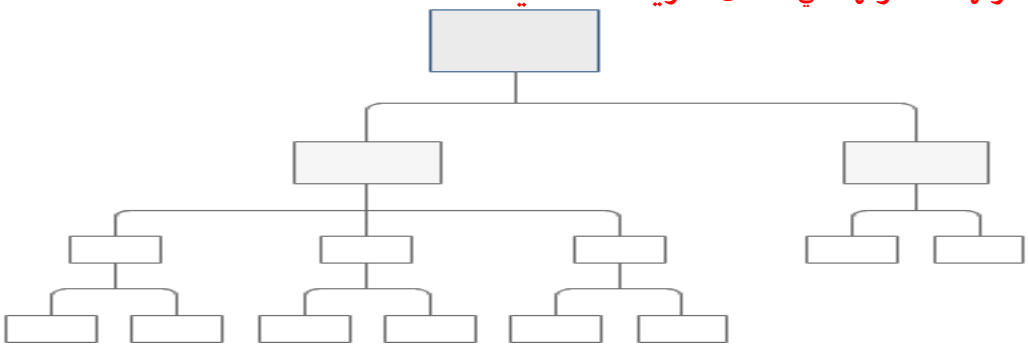

5- ملخص الدرس

1 – ماهية المسؤولية الدولية .

يكتسب موضوع المسؤولية أهمية خاصة في كل نظام قانوني ، سواء أكان نظام قانوني داخلي أم دولي نظرا لما تقرره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها النظام القانوني على أشخاصه وما ترتبه من جزاءات ، لذلك سنقوم بتعريف المسؤولية الدولية أدناه .

أ – تعريف المسؤولية الدولية .

تعددت التعريفات الفقهية حول المسؤولية الدولية ومردها خلاف لدى الفقه حول أساس المسؤولية الدولية تبعا لتطورها ، فمن التعريفات الفقهية من يضمن للمسؤولية الدولية بنظرية الفعل غير المشروع دوليا ، والبعض الأخر يعرف المسؤولية الدولية تعريفا يسمح بدخول نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية ، والحقيقة أن أي تعريف للمسؤولية الدولية يجب أن يأخذ بعين الاعتبار العناصر التالية :

* الأخذ بنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية وعدم قصر التعريف على نظرية الفعل غير المشروع دوليا.

* عدم قصر المسؤولية الدولية على الدول ، أو الدول والمنظمات فحسب ، بل لابد أيضا أن تنعقد المسؤولية الدولية للفرد في حالة ارتكابه جرائم دولية ومنها الجريمة ضد الإنسانية .

* عدم قصر النص على التعويض كأثر لقيام المسؤولية الدولية.

وقد عرف الأستاذ أحمد أبو الوفا المسؤولية الدولية " بأنها التزام الدولة ، أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي بإصلاح الأضرار الناشئة عن مخالفة أحكام القانون الدولي في حق شخص أخر من أشخاص هذا القانون ، كما عرفها محمد حافظ غانم " بأنها نشوء التزام على عاتق الشخص المسؤول هو التزام بالمسؤولية ، وموضوع هذا الالتزام الجديد تعويض كل النتائج التي ترتبت على العمل غير المشروع "

أما علي صادق أبو هيف فقد عرفها بأنها " التزام الدولة بإصلاح الضرر الذي أحدثته أو تسببت في حدوثه ، فضلا عما تقوم به من ترضية معنوية تقدمها للدولة التي تشكو من هذا الضرر "

يتضح من التعريفات السابقة أن المسؤولية الدولية تتحدد في أثر القانون الذي يرتب على أحد أشخاص القانون الدولي نتيجة إخلاله بالتزاماته الدولية المقررة عليه وفقا لأحكام القانون الدولي.

2 - الأساس القانوني للمسؤولية الدولية.

يقصد بأساس المسؤولية السبب الذي دعا المشرع الى فرض جزاء ما على عاتق الشخص الذي تسبب بفعله إحداث الضرر ، فالمسؤولية قد تؤسس على خطأ محدث الضرر وفعل غير مشروع وعلى أساس مخاطر وفقا للآتي .

أ - نظرية الخطأ .

تعد نظرية الخطأ من أقدم نظريات المسؤولية الدولية ، وترجع هذه النظرية الى مبتكرها الهولندي " هوجو جروسيوس " الذي نقلها من النظام القانوني الداخلي إلى رحاب النظام القانوني الدولي، ومفاد هذه النظرية وفقا لجروسيوس ، تعني قيام مسؤولية الدولة عن تصرفات رعاياها في حال نسب خطأ أو إهمال إلى الدولة ذاتها، عندئذ تنشأ مسؤولية الدولة على أساس اشتراكها في وقوع الضرر نتيجة إهمالها في الحيلولة دون وقوع التصرف الخاطئ من رعاياها.

ويلاحظ على هذه النظرية أنها لاقت قبولا واسعا في الفقه الدولي خاصة فيما يتعلق بمعاملة الأجانب، ووفقا لنظرية الخطأ فان المسؤولية الدولية لا تقوم تجاه الدولة ما لم تخطئ بمعنى إذا لم يصدر عن الدولة فعل خاطئ متعمد أو بإهمال يضر بغيرها من الدول ، ويقع الإهمال عندما لا تبذل الدولة العناية الواجبة لمنع حدوثه.

ب - نظرية الفعل غير المشروع.

نظرا للانتقادات التي وجهت الى نظرية الخطأ ، كان لابد من البحث عن معيار جديد للمسؤولية الدولية يبعدها عن العنصر النفسي و البحث عن عنصر موضوعي تؤسس عليه المسؤولية الدولية ، ولذلك قدم أنزيلوتي نظريته القائمة على أساس استبعاد جميع أوجه البحث النفسية والشخصية ، وتأسيس المسؤولية الدولية على معيار موضوعي ، أي الفعل الدولي غير المشروع ، لأنه يرى أن مسؤولية الدولة تقوم بمجرد انتهاكها لأحكام القانون الدولي ، ويكفي لقيام المسؤولية الدولية أن تكون الدولة من الناحية الموضوعية السبب في وقوع المخالفة للقانون الدولي لكي تنشأ مسؤوليتها ، ويؤكد أنزلوتي " على أنه لا فائدة من البحث عن الإرادة لمعرفة إن كانت الدولة تقصد إتيان الفعل أم لا تقصده .

وقد لقيت هذه النظرية ترحيبا كبيرا لدى فقه القانون الدولي، وأصبحت بالتالي أساس المسؤولية الدولية للدولة في حال ارتكبت فعل غير مشروع دوليا ، وقد اعتمد القضاء الدولي اعتمادا كبيرا على نظرية الفعل غير المشروع في العديد من الأحكام التي صدرت عن محكمة العدل الدولية ، وهيئات التحكيم الدولية، وعليه فان نظرية الفعل غير المشروع تعد هي النظرية السائدة حاليا في الفقه الدولي.

ج – نظرية المسؤولية على أساس المخاطر .

على اثر التقدم الصناعي الذي شهده العالم ، ظهرت مخاطر عديدة استثنائية مؤسسة على وجود أنشطة بالغة الخطورة ، كالأنشطة النووية وأنشطة الفضاء وغيرها من الأنشطة الخطيرة ، مما يصبح معه الخطر أو الضرر الجسيم الذي قد ينتج عن ممارسة هذه الأنشطة يطغى على أي عامل أخر في تقدير مسؤولية الدولة عن هذا النشاط.

وتقوم هذه النظرية على أساس أن المسؤولية الدولية قد تتحقق في مواجهة الدولة متى ظهر أن الدولة قد باشرت نشاطا ذا خطورة استثنائية نتج عنها ضرر بدولة أخرى ، فتقوم بموجبه المسؤولية حتى وان لم يثبت أن في مباشرة الدولة لهذا النشاط الخطر عملا غير مشروع أو لم يثبت صدور خطأ عنها ، أي نظرية الفعل غير المشروع ، أو لم يثبت صدور خطأ عنها ، أي نظرية الفعل غير المشروع دوليا ، وإنما تترتب مسؤوليتها هنا وفق نظرية المخاطر.

وقد وجدت نظرية المخاطر ترحيبا من فقه القانون الدولي على أساس أنها الوسيلة الوحيدة لتحميل الدولة المسؤولية الدولية عن بعض الأنشطة التي لا يجرمها القانون الدولي ، كالأنشطة التي تمارسها في الفضاء ، أو الأنشطة التي تسفر عن تلويث البيئة.

3 – أركان المسؤولية الدولية .

تعرف المسؤولية الدولية بأنها الأثر المترتب على قيام أحد أشخاص القانون الدولي بتصرف مخالف للالتزامات المقررة بموجب قواعد ذلك القانون ، وعلى أساس هذا التعريف ، فانه يتطلب لقيام المسؤولية الدولية ثلاثة أركان .

أ – الواقعة المنشئة للمسؤولية .

الصرة الغالبة للواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية ، تتمثل في ارتكاب الفعل غير المشروع ، ويتحقق ذلك في حال ارتكاب شخص دولي لفعل غير مشروع دوليا، إذا شكل إخلالا بالتزام دولي على عاتق الشخص الدولي سواء كان هذا الإخلال بفعل سلبي أو ايجابي.

ويحدث في العمل الدولي أن تخرق دولة ما التزاما دوليا إذا كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام الدولي وبصرف النظر عن منشأ الالتزام ، فقد يكون مصدره معاهدة دولية ، أو عرف دولي أو غير ذلك من قواعد القانون الدولي.

ب – إسناد الواقعة إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام (عنصر الإسناد)

الإسناد هو نسبة الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية الى شخص ما من أشخاص القانون الدولي ، بمعنى إسناد المسؤولية للدولة أو المنظمة الدولية، ومن ثم فان ما يصدر عن أجهزة الدولة من تصرفات ينسب الى الدولة على أساس أن هذه الأجهزة تتصرف باسم الدولة ولحسابها ، ومن ثم اذا كان التصرف قد شكل عملا منشأ للمسؤولية الدولية فان الدولة هي التي تتحمل عبئ المسؤولية الدولية.

ولا عبرة هنا بمشروعية هذا التصرف في إطار قانون الدولة الداخلي ، فالمعيار الوحيد هو الالتزام الدولي للدولة في حال تحقق الضرر من جراء تصرفها ، وهذا ما أكدت عليه المادة 3 من مشروع قانون بشأن مسؤولية الدول بالأمم المتحدة على ذلك المبدأ.

كما تسأل الدولة عن جميع تصرفات أجهزتها المختلفة سواء كان هذا الجهاز يمارس وظائف تشريعية أو قضائية أو تنفيذية أو أية وظائف أخرى.

ج- الضرر كشرط لقيام المسؤولية الدولية .

يقصد بالضرر في القانون الدولي المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي، لأن الضرر يعد مقدمة منطقية للمسؤولية الدولية والواقع أن الفقه الدولي يكاد يجمع على ضرورة وقوع الضرر كشرط لقيام المسؤولية الدولية.

وفي هذا السياق يرى بعض الفقه الدولي أنه يجب أن يكون هناك ضرر قد لحق بدولة ما أو بأحد أشخاص القانون الدولي ، حتى تقوم المسؤولية الدولية، اذ أنه وفقا لهذا الرأي لا يتصور قيام المسؤولية بدون وقوع ضرر حتى مع ارتكاب فعل غير مشروع دوليا، ومن ثم فان الضرر لا يتحقق إلا إذا تم التعدي على حق يحميه القانون الدولي لشخص دولي ، ويتحقق ذلك إما في صورة ضرر مادي كالاعتداء على حدود دولة ما أو مهاجمة سفارتها أوفي صورة ضرر معنوي كاهانة علم الدولة أو الإساءة إلى كرامة ممثليها الدبلوماسيين.

و يشترط أن يكون الضرر مباشرا وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء الدوليين وان كانت التفرقة بين الضرر المباشر وغير المباشر تدق في بعض الأحيان لاسيما عندما يتراخى أثر الضرر المباشر لبعض الوقت.

وقد رأى اتجاه أخر في الفقه والعمل الدولي أن عنصر الضرر غير متطلب لقيام المسؤولية الدولية ولا يعد من أركانها ، إذ يرى هذا الاتجاه أن معظم الاتفاقيات الدولية تتناول مجموعة من الالتزامات الدولية دون أن تشير إلى الأضرار المادية التي قد تترتب على انتهاك هذه الالتزامات ، ولذلك فان الانتهاك الذي يقع على الالتزام الوارد في الاتفاقية يعد كافيا في حد ذاته لقيام المسؤولية الدولية ، ذلك أن الضرر وان كان نتيجة محتملة لفعل دولي غير مشروع إلا أنه لا يعد أحد عناصره.

6- النشاطات المرتبطة بالدرس(بحث، تلخيص، مقارنات، تحليل نصوص، دراسة وصفية أو تحليلية لنص قانوني، تعليق على حكم قضائي ....)

المراجع :

أولا : الكتب .

1 – د . أحمد أبو الوفا الوسيط في القانون الدولي العام ، ط 5 ، دار النهضة العربية القاهرة 2010 .

2- د . عبد الغاني محمود ، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ط 1 ، 1986 .

3 – د . عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، مصر، 2007 .

4- د . عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2001 .

5- د . عبد الهادي العشري ، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة قانونية حول علاقة المحكمة بالأمم المتحدة ، والتعديلات المقترحة على مشروع النظام الأساسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2006 .

6- د . عصام محمد زناتي مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، 1995 .

7- علي صادق أبوهيف ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، ط 12، منشأة المعارف ، الإسكندرية.

8- د . صلاح الدين عامر ، مقدمة وجيزة لدراسة القانون الدولي العام ، ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2009 .

9- د . محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي الطبعة 2 ، دار الشروق القاهرة 2009 .

10- د . محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2003 .

11- د . منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة .

12- محمد حافظ غانم المسؤولية الدولية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، مجموعة محاضرات على طلبة قسم الدراسات القانونية، 1962 .

13- محمد السعيد الرقاق ، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت 1983 .

الدولية ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2006 .

14- د . نبيل محمود حسن ، المسؤولية الجنائية للقادة في زمن النزاعات المسلحة ، المصرية للطباعة والتجليد ، القاهرة 2008 .

15- أ . قواسمية ، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين ، ط 1 ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، مصر 2011 .

16- د . نبيل بشير ، المسؤولية الدولية في عالم متغير ، مطبعة عبير المنصورة 1995 .

ثانيا : البحوث والمقالات .

1 - د . إبراهيم محمد العناني ، التجريم الدولي للتمييز العنصري ، مجلة حقوق الانسان ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، العدد الثاني ، 1999 .

2 - د . أحمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية ، 2001 - 2005 المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 61 ، 2005 .

3- _____ نظرية الضمان أو المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد 66 كلية الحقوق ، جامعة القاهرة 1996 .

4- أوسكار سوليرا ، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الدولي الجنائي ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2002 .

5- د . سمير محمد فاضل ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ، رسالة دكتوراه ، الناشر عالم الكتب ، القاهرة ، طبعة 1976 .

6- د . صلاح الدين عامر ، اختصاص المحكمة الجنائية بملاحقة مجرمي الحرب ، القانون الدولي الإنساني مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دار المستقبل العربي، القاهرة 2003 .

7- د . عبد الرحمان خلف ، الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة كلية الدراسات العليا ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة العدد 8 جانفي 2003 .

8- د . عبد الواحد محمد الفار ، دور محكمة نورمبرج في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد 17 ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، يونيو 1995 .

9- فريدريك هارهوف ، محكمة رواندا ، عرض لبعض الجوانب القانونية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة العاشرة ، العدد 58 نوفمبر / ديسمبر 1997 .

10- د . محمد يوسف علوان ، الجرائم ضد الإنسانية ، بحث مقدم للندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية " تحدي الحصانة " اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دمشق 3 - 4 أكتوبر 2001 .

11- حكم محكمة العدل الدائمة في النزاع بين ألمانيا وبولندا بشأن مصنع شورزوف في 13 سبتمبر 1928.

ثالثا : الرسائل العلمية .

1 - د . بن عامر تونسي ، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2001 .

2- د . إبراهيم زهير الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق - جامعة عين شمس - 2002 .

3- د . حسام عبد الخالق الشيخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 2001 .

4- د . طاهر عبد السلام إمام منصور ، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة 2005 .

5 - د .محمد أحمد القناوي ، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2008 .